



مركز الميزان لحقوق الإنسان  
AL MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS



Adalah The Legal Center for Arab Minority Rights in Israel  
مركز الميزان القانوني لحقوق الاقلية العربية في اسرائيل  
מרכז המזרח המוסלמי לזכויות המיעוט הערבי בישראל

## عامة على العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة إسرائيل ترفض التحقيق في انتهاكات القانون الدولي في قطاع غزة

28 آب 2016

بين 7 تموز و 26 آب من العام 2014، ولحوالي 51 يوماً، شنت إسرائيل هجوماً على قطاع غزة، مُطلقاً عليه اسم "عملية الجرف الصامد". خلال هذه العملية قتل الجيش الإسرائيلي 2,251 فلسطينياً غالبيتهم العظمى من المدنيين العزل، ومن بينهم 299 امرأة، و 551 طفلاً. كما خلف العدوان دماراً هائلاً وهدماً واسع النطاق لـ 18,000 بيتاً وعقاراً مدنياً، بما في ذلك المستشفيات والبنى التحتية.<sup>1</sup>

قدم مركز عدالة، بالشراكة مع مركز الميزان لحقوق الإنسان في غزة، سلسلة من الشكاوى إلى المدعي العسكري العام في الجيش الإسرائيلي وإلى المستشار القضائي للحكومة، مطالبين بفتح تحقيقات مستقلة في شبهات انتهاك القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي، التي ارتكبت خلال هذه العملية سعياً لمحاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات جنائياً.

وبالرغم من ذلك، وبعد عامين على العدوان، فإن معالجة هذه الشكاوى على يد السلطات الإسرائيلية قد أثبتت ما بات واضحاً من التجارب السابقة: أن إسرائيل غير مستعدة لإجراء تحقيقات حقيقية ومستقلة بشبهات جرائم الحرب، كما أنها لا تنوي إجراء أي محاسبة كما يقتضي

<sup>1</sup> راجع OCHA, "Key figures on the 2014" hostilities: [gaza.ochaopt.org/2015/06/key-figures-on-the-2014-hostilities/](http://gaza.ochaopt.org/2015/06/key-figures-on-the-2014-hostilities/).

كما وثقت أربع منظمات فلسطينية لحقوق الإنسان الآثار الناجمة عن العدوان بعد انتهائه، وخلصت إلى أن الجيش الإسرائيلي قتل 2219 فلسطينياً، بينهم 229 امرأة و 556 طفلاً، راجع تقرير "العدوان في أرقام" الصادر عن المنظمات الأربعة على <http://mezan.org/post/20374>

القانون الدولي.<sup>2</sup> وقد استمر هذا الوضع رغم تشكيل الجيش الإسرائيلي آلية جديدة أطلق عليها "آلية تقييم وتصي الحقائق" (FFA)، التي زعم أنها ستحسن من عمليات التحقيق لدى الجيش.<sup>3</sup>

في حزيران 2015، أصدرت "لجنة التحقيق المستقلة التابعة للأمم المتحدة بشأن النزاع في غزة عام 2014"، تقريراً شمل ما خلصت إليه تحقيقات اللجنة. وقد وثقت اللجنة وحققت في هذا التقرير على نحو واسع عددًا كبيرًا من الأدلة والشهادات حول الانتهاكات المنهجية واسعة النطاق للقانون الدولي خلال العدوان على غزة عام 2014، وقد عبّرت اللجنة عن قلقها البالغ من أن بعض الهجمات التي قد شنها الجيش الإسرائيلي قد تصل حدّ جرائم حرب.<sup>4</sup> كما أثارت اللجنة المذكورة تساؤلات خطيرة بشأن دقّة وشموليّة آليات التّحقيق الإسرائيليّة.<sup>5</sup>

في آذار 2016، أصدرت المفوضيّة السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تقريراً أولياً عن تطبيق تقرير لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق بشأن النزاع في غزة عام 2014. وعلى ضوء المعلومات المقدمة إلى مفوضيّة حقوق الإنسان فيما يتعلّق بتعامل إسرائيل مع التّحقيقات، فقد أكّد المفوض على وجود "مخاوف جدّية بشأن انعدام المساءلة المتعلقة بالتصعيد وبجولات العنف الماضية في غزة، وأحداث الضفة الغربيّة، بما يشمل القدس الشرقيّة، والمناطق مقيدة الوصول في قطاع غزة"،<sup>6</sup> وأكّد التقرير على أن "الوضع مستمر في التدهور"، وقد حثّ جميع الأطراف على تنفيذ كامل التوصيات التي قدمتها اللجنة المستقلة للتحقيق على وجه السرعة.<sup>7</sup>

إلى جانب ذلك، وفي الشهر ذاته، اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قراراً حول ضمان المساءلة والعدالة فيما يتعلّق بجميع انتهاكات القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.<sup>8</sup> وقد رحّب مجلس حقوق الإنسان بتقرير اللجنة المستقلة للتحقيق وشدد على انزعاجه من "إفلات إسرائيل المنهجيّ وطويل الأمد من المحاسبة لقاء انتهاكها القانون الدوليّ، وهو ما سمح باستمرار انتهاكاتها الجسيمة من دون عواقب" (الصفحة 2). كما أكّد المجلس على "الحاجة إلى التأكد من أن يُعرض جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدوليّ الإنسانيّ"

<sup>2</sup> راجع: ورقة عدالة المقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق بشأن النزاع في غزة عام 2014، كانون ثاني 2015.

<http://www.adalah.org/en/content/view/8417>

<sup>3</sup> لجنة أقيمت بأمر مباشر من رئيس هيئة الأركان الإسرائيليّ في أيلول 2014 للتحقيق في "الحوادث الاستثنائية" التي حصلت إبان عملية الجرف الصامد.

<sup>4</sup> راجع: تقرير لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق بشأن النزاع في غزة عام 2014، حزيران 2015.

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/ColGazaConflict/Pages/ReportColGaza.aspx>

<sup>5</sup> تقرير لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق، الفقرة 633.

<sup>6</sup> أنظر تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، A/HRC/31/40 / 7 آذار 2016، الفقرة 39.

<sup>7</sup> المصدر السابق، الفقرات 99-96.

<sup>8</sup> راجع: قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، A/HRC/31/L.38، 22 آذار 2016.

والقانون الدولي لحقوق الإنسان للمساءلة من خلال آلية منصفة ومستقلة تابعة لمنظومة القضاء المحلي أو الدولي". كما دعا المجلس الأطراف المعنية "إلى التعاون الكامل مع الاستجواب الأول للمحكمة الجنائية الدولية ومع أي تحقيق لاحق قد يباشر بالعمل به" (الفقرة 5). وأخيراً، طلب المجلس بأن تجري مفوضية حقوق الإنسان "مراجعة شاملة تفصل حالة تطبيق التوصيات الموجهة إلى جميع الأطراف منذ العام 2009 من قبل آليات حقوق الإنسان ذات العلاقة، وبالذات بعثات تقصي الحقائق السابقة، ولجنة التحقيق والإجراءات الخاصة، إلى جانب الهيئات التي أسست بموجب معاهدات الأمم المتحدة، من خلال مكتب المفوض السامي والأمين العام في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان، إلى جانب تشخيص أنماط عدم الامتثال لهذه النواظم، وعدم تطبيقها، أو عدم التعاون معها، واقتراح اتباع تدابير من أجل ضمان تطبيقها، وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته الخامسة والثلاثين" (الفقرة 8).

### الشكاوى المقدمة إلى المدعي العسكري العام وإلى النيابة العامة

بين شهري حزيران وأيلول من العام 2014، تقدّمت كل من عدالة ومركز الميزان بشكاوى إلى المدعي العسكري العام وإلى النيابة الإسرائيلية العامة فيما يتعلّق بـ 27 حالة اشتباه بانتهاك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان خلال عدوان "الجرف الصامد". وقد طالب المركزان السلطات الإسرائيلية بفتح تحقيق جنائي مستقلّ في كل من الحالات المذكورة وملاحقة ومحاسبة من تثبت مسؤوليتهم.

وتشمل هذه الحالات أحداثاً شديدة الخطورة أسفرت عن مقتل وإصابة مدنيين فلسطينيين، بما فيهم نساء وأطفال، إلى جانب الدمار الهائل الذي خلفته بالمباني المدنية نتيجة لهجمات عسكرية تشير الأدلة المتعلقة بها إلى أنها شنت بطرق تتنافى مع مبادئ التمييز والتناسب، والتي قد ترقى إلى انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني. وتندرج معظم الأحداث ضمن الحالات الآتية:

- الاستهداف المباشر للمباني السكنية، وما تسببه من مقتل وإصابة للمدنيين؛
- الاستهداف المباشر للأطفال (مثل الأطفال الأربعة من عائلة بكر الذين كانوا يلعبون على الشاطئ، وأطفال عائلة شحبير الذين كانوا يطعمون الحمام على سطح منزلهم)؛
- الاستهداف المباشر لخمس مدارس تابعة للأونروا، وهي مدارس كانت تأوي مدنيين نازحين؛
- قصف المساجد والمشافي، وملجأ لذوي الإعاقات الشديدة؛
- استهداف البنى التحتية وعمال البلدية الذين كانوا يقومون بإصلاحها.

يلخص الجدول أدناه حالة هذه الشكاوى بالاستناد على ردود المدعي العسكري العام:<sup>9</sup>

| ردّ الجيش                                 | رفض الجيش التحقيق | تم إغلاق التحقيق         | لا يزال خاضعاً للتحقيق ضمن "آلية تقييم وتقصي الحقائق" (FFA) | لا يزال خاضعاً للتحقيق من قبل الشرطة العسكرية | لا جواب من الجيش حتى يوم كتابة التقرير |
|---|-------------------|--------------------------|---|---|--|
| عدد الحوادث ١ الشكاوى (من إجمالي 27 شكوى) | 11                | 1 (قُدّم استئناف بالملف) | 7   | 2   | 6                                      |

في تقريره المقدم في آذار 2016، أكد مفوض حقوق الإنسان عدم تقديم لوائح اتهام جنائية في أي من الشكاوى المقدمة أو غيرها، بما يشمل تلك الحالات التي تقدّم بها مركز عدالة ومركز الميزان وغيرهما من منظمات حقوق الإنسان، باستثناء حالة واحدة من السرقة.<sup>10</sup> في حادثة السرقة المذكورة كان هنالك جنديان متهمان بسرقة 2,420 شيكل (نحو 635 دولاراً) من أحد المنازل في حي الشجاعية، وهو ذات الحي الذي قُتل فيه 55 مدنيًا، من ضمنهم 19 طفلاً و14 امرأة بتاريخ 19-20 تموز 2014 نتيجة عملية عسكرية إسرائيلية أدت إلى تدمير وإيقاع الأضرار بأكثر من 1,800 منزلاً.

في معرض إشارتها إلى هذه الحالة، صرّحت لجنة تقصي الحقائق بأن الجيش لم يجر أي تحقيق رغم المخاوف الجدية المثارة بخصوص سلوك الجيش الذي قد يصل حدّ اعتباره جرائم الحرب.<sup>11</sup>

وبالإضافة إلى هذه الحالات التي قدمها عدالة والميزان بشكل مشترك للمدعي العام العسكري الإسرائيلي، قام مركز الميزان بتقديم 107 شكاوى أخرى إلى المدعي العام وآلية تقييم وتقصي الحقائق في الجيش الإسرائيلي (FFA) فيما يتصل بهجمات ضمن نفس عملية الجرف الصامد.

<sup>9</sup> راجع: القائمة التي نشرها مركز عدالة لجميع الشكاوى المقدمة إلى المدعي العسكري العام والنائب العام الإسرائيلي والتحديات بشأنها: راجع <http://www.adalah.org/uploads/uploads/Gaza-Case-List-Updated-25-Aug-2016.pdf>

<sup>10</sup> تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان، الحاشية رقم 5، الفقرة 38.

<sup>11</sup> تقرير لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق، الفقرات 293-299.

## آلية تقييم وتقصي الحقائق (Fact-Finding Assessment Mechanism)

تظهر النتائج بأن 48% من الشكاوى المقدمة من قبل مركز عدالة ومركز الميزان (13 شكوى من أصل 27) لا تزال رهن الفحص من قبل آلية تقييم وتقصي الحقائق (FFA) التابعة للمقر العام للجيش الإسرائيلي، أو أن المؤسسات لم تتلق أي ردٍ بخصوصها، وذلك بعد عامين على انتهاء العدوان. تزعم إسرائيل بأن هذه الآلية، والتي تم تشكيلها بعد عدوان 2014، هي نتيجة جهودها لتطبيق التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الحكومية "لجنة طيركل" عام 2013. وقد تم تشكيل "لجنة طيركل" هذه من قبل الحكومة الإسرائيلية في العام 2010، لأهداف من ضمنها، جزئياً، دراسة آليات التحقيق الإسرائيلية في انتهاكات القانون الدولي الإنساني.<sup>12</sup>

وفيما يتعلق بالشكاوى الـ 107 الإضافية التي تقدم بها مركز الميزان، فقد أكد كل من مكتب المدعي العسكري وآلية (FFA) تلقي 96 شكوى، واستعلما عن 62 شكوى منها طلبا فيها معلومات إضافية موجزة، ركزت على وقت وقوع هذه الأحداث وموقعها. وحتى تاريخ اليوم، فقد أبلغ مركز الميزان بأن 62 من هذه الشكاوى كانت تخضع لفحص أولي من قبل الآلية، بينما طلبت وحدة التحقيق في الشرطة العسكرية الإسرائيلية إحضار شهود لتقديم افاداتهم في معبر إيرز في 12 شكوى. وقام مركز الميزان بمساعدة تسعة شهود، هم سيدة وثمانية رجال، في الوصول إلى المعبر وتقديم شهاداتهم. وبتاريخ 24 آب 2016، وصلت مركز الميزان مراسلات من مكتب المدعي العسكري العام بشأن خمسة من هذه الشكاوى، تبلغ المركز بإغلاق الملفات دون إجراء تحقيق جنائي، وهو ما رفع عدد الملفات التي أغلقت إلى عشرة.

كما رد المدعي العام العسكري على رسائل تذكير الميزان بتاريخ 22 آب 2016 مدعياً عدم استلامه لثمانية من الشكاوى الـ 107، وهو ما نفاه المركز وأرسل أرقام اثنين من الملفات الثمانية التي كان المدعي العام قد أرسلها مع تأكيد الاستلام للمركز، وتم إعادة إرسال الشكاوى الثمانية مرة أخرى، وهو ما يثير تساؤلات بشأن إدارة هذه الملفات. هذا ولم يبلغ مركز الميزان حتى تاريخ نشر هذه الورقة بأنه قد تم فتح أي تحقيق جنائي فيما يتعلق بأي من هذه الشكاوى. جدير بالملاحظة أن الشكاوى التي تمت معالجتها جزئياً من قبل مكتب المدعي العسكري العام وآلية (FFA) بشكل أسرع من غيرها كلها تتعلق بتهم السرقة وإساءة معاملة المدنيين أثناء الاحتجاز من قبل الجيش الإسرائيلي.

<sup>12</sup> ورقة مركز عدالة التلخيصية حول تقرير لجنة تيركل، الجزء الثاني، إعداد فاطمة العجو:

تهدف آلية (FFA) إلى جمع المعلومات والمواد المتعلقة حصراً بـ "الحالات الاستثنائية" فقط، والتي وقعت إبان عدوان "الجرف الصامد"، وهي الحالات التي قرر المدعي العسكري العام فيها بأن الملفات تتطلب "معلومات جديدة"،<sup>13</sup> يتم عرضها عادة على المدعي العسكري العام، وهو الجهة التي تقرر إذا ما كان ينبغي فتح تحقيق جنائي في القضايا أم لا. نظرياً، كان يتوجب على آلية الـ (FFA) أن تعمل بتوسع ومن دون تأجيل، في إطار زمني هو أقرب ما يمكن من زمن حصول الحادث المشار إليه، بهدف ضمان أن يكون التحقيق سريعاً وفعالاً.

ولكن على أرض الواقع، فإن معظم الشكاوى المقدمة من قبل عدالة والميزان تم تجميدها فعلياً من قبل هذه الآلية. ومن ضمن هذه القضايا اثنتين من أصل خمس قضايا متعلقة بهجمات الجيش الإسرائيلي على مدارس الأونروا التي كانت تؤوي مدنيين نازحين إبان العدوان. وقد تم فحص ثلاث حالات منها من قبل هيئة التحقيق التابعة للأمم المتحدة، والتي وجدت بأنه قد تم استخدام أسلحة غير دقيقة، وقد توصلت إلى الاستنتاج بأن:

"استخدام هذا النوع من السلاح في محيط مدرسة تأوي مدنيين تابعة للأونروا يحمل في طياته احتمالية عالية ليصل حد اعتباره هجمة عشوائية، ولذا فإنها، تبعاً للظروف، قد تعتبر هجوماً مباشراً ضد المدنيين،<sup>14</sup> وعليه، فإنها قد ترقى إلى حد اعتبارها جريمة حرب"<sup>15</sup>

وكان مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة (BoI)، وهو عبارة عن لجنة تحقيق داخلية ومستقلة في الأضرار التي لحقت بمنشآت الأمم المتحدة، وقد تأسس بعد عدوان 2014 بهدف المراجعة والتحقق في الحوادث التي أثرت على أو شملت موظفي الأمم المتحدة ومرافقها. وقد تعاونت الحكومة الإسرائيلية مع مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة (BoI)، وذلك على نقيض موقفها الراض للتعاون مع لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة (CoI).

وفي تلخيصه لاستنتاجاته، استنتج مجلس التحقيق (BoI) بأن إسرائيل كانت مسؤولة عن قصف سبعة مواقع تابعة للأمم المتحدة تم استخدامها كملاجئ للمدنيين، حيث قتل في تلك الحوادث 44

<sup>13</sup> تقرير لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق، الفقرة 612. أشار المندوب السامي للأمم المتحدة إلى المنظور المحدود لهذه الآلية. أنظر حاشية المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الحاشية 6، الفقرة 32.

<sup>14</sup> راجع أيضاً المحكمة الجنائية الدولية بخصوص يوغوسلافيا السابقة. المدعي العام ف. غاليك (v. Galic)، قضية رقم IT-98-29-T، القرار القضائي، 5 كانون أول 2003، الفقرة 57.

<sup>15</sup> تقرير لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق، الفقرة 446.

فلسطينيا وأصيب 227 آخرون. وقد أدان الأمين العام للأمم المتحدة في الخطاب التقديمي للملخص هذه الهجمات قائلا: "إنها مسألة بالغة الخطورة، إذ أن الأشخاص الذين تطلعوا إليها طلباً للحماية وطلبوا اللجوء إليها ومُنحوا هذه الإمكانية، قد تبذرت آمالهم وثقتهم." <sup>16</sup> رداً على نشر تقرير مجلس التحقيق (BoI)، صرّحت الحكومة الإسرائيلية بأن الحوادث التي تشمل الأونروا كانت تخضع لفحوصات مكثفة، وقد تمت المباشرة بتحقيقات جنائية حيث يلزم. <sup>17</sup> ورغم ذلك، وكما أشرنا، يبدو بأن آلية تقييم وتقصي الحقائق (FFA) لا تزال تراجع هذه القضايا، منذ عامين وحتى الآن.

وبتاريخ 24 آب 2016 أصدر المدعي العسكري العام بياناً صحافياً قدم فيه معلومات محدثة بشأن عدد من القضايا التي كانت تحت الفحص، وذكر أنه قرر إغلاق ثلاث من هذه القضايا دون فتح تحقيق جنائي. <sup>18</sup> واحدة من الحالات التي أشار إليها هذا البيان تتعلق في هجوم إسرائيلي في محيط مدرسة تابعة لوكالة الأونروا في رفح، والذي قتل فيه 15 فلسطينياً، بينهم 8 أطفال، وجرح فيه 25 آخرين. <sup>19</sup> وقد كان في المدرسة حوالي 3,000 من المهجرين الفلسطينيين الذين لجأوا إليها في ذلك الوقت، كما أعلن الجيش الإسرائيلي بأنه كان علم بأن المدرسة كانت تستخدم كملجأ إيواء للمهجرين المدنيين. ورغم ذلك، فقد ادّعى الجيش أنه كان يستهدف ثلاثة ناشطين عسكريين على متن دراجة نارية، وأنه في اللحظة التي أطلق فيها صاروخاً عليهم "لم يتمكن من ملاحظة مجموعة من المدنيين الذين كانوا خارج المدرسة" وأنه "لم يكن من الممكن حرف الذخيرة عن مسارها" بعد أن كانت الدراجة النارية وصلت طريقاً يحاذي السور الخارجي المحيط بالمدرسة. وعليه، فقد وجد المدعي العسكري العام أن عملية الاستهداف تتماشى مع القانون الدولي والقانون المحلي، وبناءً عليه ليس هناك اشتباه معقول بارتكاب جنائية.

وقد قدمت إسرائيل روايتها فيما يتعلق بهذا الهجوم إلى مجلس التحقيق التابعة للأمم المتحدة (BoI). وبالإضافة لذلك فحصت لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة (CoI) هذه الحالة وخلصت إلى أنه قد تم استخدام أسلحة غير دقيقة، وتوصّلت إلى الاستنتاج بأن:

<sup>16</sup> راجع تلخيص السكرتير العام لتقرير مجلس قيادة الأمم المتحدة للتحقيق في حوادث محددة حصلت في قطاع غزة ما بين 8 تموز 2014 و 26 آب 2014،

S/2015/286، 27 نيسان 2015.

<sup>17</sup> راجع: وزارة الخارجية الإسرائيلية، إسرائيل تتلقى تلخيصاً لتقرير الأمم المتحدة حول النزاع في غزة، 27 نيسان 2015

<http://mfa.gov.il/MFA/PressRoom/2015/Pages/Israel-receives-summary-of-UN-report-on-Gaza-conflict-27-Apr-2015.aspx>

<sup>18</sup> أنظر "قرارات المدعي العسكري العام للجيش الإسرائيلي بشأن الأحداث الاستثنائية المزعومة إبان حملة الجرف الصامد"، تحديث رقم 5، 24 آب 2016.

متوفر على الرابط <http://www.law.idf.il/163-7596-en/Patzar.aspx>

<sup>19</sup> تقرير لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق، الفقرة 440.

"استخدام هذا النوع من السلاح في محيط مدرسة تأوي مدنيين تابعة للأنروا يحمل في طياته احتمالية عالية ليصل حد اعتباره هجمة عشوائية، ولذا فإنها، تبعا للظروف، قد تعتبر هجوما مباشرا ضد المدنيين،<sup>20</sup> وعليه، فإنها قد ترقى إلى حد اعتبارها جريمة حرب".<sup>21</sup>

وكانت منظمة "هيومان رايتس ووتش" قد وثقت بعمق وحققت في هجمات وجّهت ضد ثلاث من مدارس وكالة الأنروا، منها المدرسة في رفح. ووجدت فيما يتعلق بهذا الهجوم أن الذخائر التي استخدمها الجيش الإسرائيلي هي في الحقيقة من نوع يمكّن مشغلها من مشاهدة الهدف بعد إطلاق الصاروخ، ويمكّنه بحرف الصاروخ عن مساره حتى في منتصف مساره.<sup>22</sup> كما أن مركز الميزان، الذي وثق هذه الحالة، حدّد هوية شخصين كانا على متن الدراجة النارية (وليس ثلاثة كما صرّحت السلطات الإسرائيلية) وأنهما كانا مدنيين، وليس مقاتلين.

هذه الحالة - التي تُبيّن بوضوح أن الاستنتاجات التي توصلت إليها هيئات ومنظمات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات دولية ومحلية لحقوق الإنسان تتناقض مع استنتاجات الجيش الإسرائيلي - وتظهر الحاجة الماسّة إلى تحقيقات أكثر شمولية وشفافية، وليس إغلاق ملف القضية بعد مرور عامين دون إجراء تحقيق. وتظهر استخلاصات التحقيقات المتعددة جلياً أن هذا الهجوم قد يكون هجوماً عشوائياً وغير متناسباً، ورغم ذلك يبدو أن المدعي العسكري العام وآلية (FFA) أميل إلى الخروج بتأكيدات حول الهدف الذي وجه إليه الهجوم، وتوقيت إطلاق الذخائر، واختيار السلاح المستخدم، واستخلاص بأنه لم يتم ارتكاب أي خطأ فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بهذه الخيارات، وأنه قد تم استخلاص عبر من هذا الهجوم. ووفقاً للجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة (COI)، "حتى وإن كان الهجوم على مدرسة الأنروا غير متعمداً، فإن الجيش الإسرائيلي مقيد بواجب اتخاذ تدابير احتياطية والتحقق من الأهداف لتجنب توجيه هجمات إلى مدنيين وأعيان مدنية بسبب الإهمال"<sup>23</sup>.

في الحالات التي قررت النيابة العامة العسكرية أنه لن يتم فتح تحقيق فيها - أي إغلاقها دون اتخاذ أي إجراءات أخرى - فقد طالب كل من عدالة والميزان بالحصول على مواد التحقيق التي

<sup>20</sup> راجع أيضا المحكمة الجنائية الدولية بخصوص يوغوسلافيا السابقة. المدعي العام ضد. غاليك (*Prosecutor v. Galic*). قضية رقم IT-98-29-T.

القرار القضائي، 5 كانون أول 2003، الفقرة 57.

<sup>21</sup> تقرير لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق، الفقرة 446.

<sup>22</sup> أنظر هيومان رايتس ووتش، "نظرة معمقة على الهجمات على مدارس غزة"، 11 سبتمبر 2014، متوفر على الرابط :

<sup>23</sup> تقرير لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق، الفقرة 447. <https://www.hrw.org/news/2014/09/11/israel-depth-look-gaza-school-attacks> (مترجم عن النص بالإنجليزية)



أسس عليها النائب العام العسكريّ قراره، بما يشمل نسخًا عن تصريحات الشهود والشهادات الأخرى التي تم جمعها. وكانت ردود النيابة العامة العسكريّة في مثل هذه القضايا تتلخص على النحو التالي:

- المواد التي تم جمعها من قبل آلية (FFA) والمواد الاستخباراتية الأخرى لا يمكن الكشف عنها لأنها سرّية؛
- بعض القضايا التي تم التّحقيق فيها نفذت الهجمات المتعلقة بها بناءً على الضرورة العسكريّة (وقد تمّت صياغة هذه الادعاءات بشكل ضبابي ولم تشمل أيّة أدلة داعمة)؛
- في بعض القضايا لم تجد آلية (FFA) حاجةً إلى جمع شهادات من شهود غير عسكريّين، ولم تر طائلاً من وراء الأمر.

### استئناف ضد إغلاق ملف جريمة قتل أطفال عائلة بكر

واحدة من الحالات البارزة التي شرع فيها الادعاء العسكريّ العامّ بالتحقيق هي حالة مقتل الأطفال الأربعة أبناء عائلة بكر أثناء لعبهم كرة القدم عند ميناء الصيادين على شاطئ بحر غزّة. لقد حظيت هذه القضية باهتمام وسائل الإعلام والرأي العام العالميين، وذلك، خصوصاً، بسبب وقوعها بالقرب من فندق كان يقيم فيه عديد من الصحافيين الأجانب. خلال تحقيق الجيش الإسرائيليّ في الحادثة، لم يعم الجيش بجمع شهادات لا من الصحافيين ولا من الشهود الفلسطينيين الذين كانوا في الموقع وقت حدوث القتل. وقد أغلقت النيابة العامّة هذا الملف في حزيران 2015، معتبرة أن المنطقة التي قتل فيها الأولاد كانت تعدّ هدفاً عسكرياً مبرراً.<sup>24</sup>

وكانت لجنة التحقيق التابعة للأمم المتّحدة (COI) قد أبدت انزعاجها العميق من إغلاق هذا الملف، مشيرة إلى وجود "مؤشرات قوية على كون إجراءات الجيش الإسرائيليّ غير متسقة مع القانون الدوليّ الإنساني، وعلى كون التّحقيق لا يبدو وكأنه قد نفذ بطريقة شاملة".<sup>25</sup>

وفي آب 2015، قدم مركز عدالة ومركز الميزان استئنافاً ضد قرار المدعي العسكريّ العام بإغلاق الملف المذكور؛ وبعد مرور عام على الاستئناف، فلا زال هذا الاستئناف قيد المعالجة

<sup>24</sup> بيان صحفي صادر عن عدالة والميزان، "الجيش الإسرائيليّ يغلق التّحقيق بقتل الأطفال الأربعة على شاطئ الصيادين" 15 حزيران 2015. <http://www.adalah.org/ar/content/view/8582>. راجع أيضاً:

Peter Beaumont, "Gaza beach killings: no justice in Israeli exoneration, says victim's father," The Guardian, 15 June 2015: [theguardian.com/world/2015/jun/12/gaza-beach-killings-no-justice-in-israeli-exoneration-says-victims-father](http://theguardian.com/world/2015/jun/12/gaza-beach-killings-no-justice-in-israeli-exoneration-says-victims-father)

<sup>25</sup> تقرير لجنة الأمم المتّحدة المستقلة للتحقيق، الفقرة 663.

أمام المدعي العام في إسرائيل. الإجراء القانوني المتعلق بعملية الاستئناف يفتقر للوضوح والشفافية، كما يفتقر للإطار الزمني المحدد لإصدار القرارات. وبينما تحدد التعليمات الصادرة عن المدعي العسكري العام في نيسان 2015 سقفًا زمنيًا لا يتجاوز السنتين يومًا للاستئناف ضد قرارات المدعي العسكري العام، فإن هذه التوجيهات لا تتضمن أي سقف زمني يلزم المدعي العام نفسه بإصدار القرارات بشأن الاستئناف.

قبل تقديم الاستئناف، وفي أعقاب قرار المدعي العسكري العام إغلاق ملف أطفال عائلة بكر، طالب كل من عدالة والميزان بالاطلاع على المواد التي تم اتخاذ القرار بناءً عليها. وبعد شهر من ذلك، لم يتلق المركزان أي رد، وعليه، فقد قدم هذا الاستئناف بناءً على مهلة السنتين يومًا كسقف زمني تحدده النيابة العامة. وبعد عدد كبير من رسائل التنكير والمكالمات الهاتفية، وبعد تسعة شهور من ذلك، ادعى مكتب النائب العام بأن النيابة العسكرية على استعداد لكشف مواد معينة من ملف التحقيق، وبأن على مركزي حقوق الإنسان أن يعيدا تقديم التماسهما بناءً على هذه المواد. ووفقًا لذلك، توجه كل من عدالة والميزان إلى المدعي العسكري العام والشرطة العسكرية للمطالبة بالاطلاع على المواد، ولا زال الحال على ما هو عليه، فبعد شهرين من إطلاق تصريح المدعي العام، لم يتلق المركزان أي رد.

### إخفاقات منظومة التحقيق الإسرائيلية

يطالب القانون الدولي الإنساني، كما القانون الدولي، الدول بالتحقيق في شبهات ارتكاب انتهاكات أثناء النزاعات المسلحة. ويتطلب ذلك أن يضمن التحقيق المعايير الدولية وعلى رأسها الاستقلالية، النزاهة، النجاعة، الفورية، والشفافية، كما يتطلب مقاضاة المتهمين بالمسؤولية بحسب القانونين، المحلي والدولي.<sup>26</sup>

أُتسمت التحقيقات الإسرائيلية خلال عدوان "الجرف الصامد" بقصورٍ جديٍّ قياسًا بهذه المعايير الدولية. إذ أن التعامل مع الشكاوى المقدمّة من قبل كلٍّ من عدالة والميزان تشير بوضوح إلى التالي:

- غياب آلية تحقيق مستقلة ومحيدة، إذ أن الجيش لا يزال الجسم المخوّل بالتحقيق في سلوكه. إن مكتب المدعي العسكري العام لا يزال يؤدي "دورًا مزدوجًا": فهو يقدم المشورة

<sup>26</sup> راجع: قرار الجمعية العامة A/RES/60/147 الصادر بتاريخ 16 كانون أول 2005، الذي تبني المبادئ والمحددات الأساسية لحق الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

القانونية للجيش قبل وأثناء العمليات العسكرية، وفيما بعد يقرر ما إذا كانت هنالك حاجة تستدعي الشروع في تحقيق جنائي. إن هذا الدور المزدوج قد يقود إلى حالة يمكن فيها للمدعي العام العسكري أن يقرر إذا ما كان يتوجب عليه التحقيق في سلوكه أو سلوك التابعين له، وهذا الوضع من شأنه أن ينتهك، وبوضوح، شرط الاستقلالية.

- يرفض مكتب المدعي العسكري العام الشكاوى من خلال تبريرات غامضة وتفسيرات متعلقة بضرورات عسكرية وأهداف عسكرية؛
- في أغلب الحالات لا يحقق مكتب المدعي العسكري العام أو آلية (FFA) مع الشهود غير العسكريين، وقد ذكرت بأنه لا حاجة إلى مثل هذه التحقيقات؛
- لا يبدي مكتب المدعي العسكري العام نوايا بكشف المعلومات المتعلقة بأي من مواد التحقيق، أو الشهود والشهادات، وهو ما يعزز المخاوف المتعلقة بانعدام الشفافية؛
- انعدام وجود جدول زمني لإجراء الفحوص والقيام بالتحقيقات؛
- تُمنح فترة زمنية غير معقولة لإجراء عمليات الفحص والتحقيق، إلى جانب المماطلة فيها. وهو ما يؤدي، بالتالي، ألا تكون عمليات فورية، وتؤدي إلى إطالتها من دون أي مبررات؛
- لا يزال هناك غياب للمبادئ التوجيهية التي ينبغي، بموجبها، فتح تحقيقات جنائية في شبهات انتهاك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

هذه الملاحظات حول عدوان "الجرف الصامد"، كما تظهرها تجربة عدالة والميزان والمؤسسات الحقوقية التي طالبت بالتحقيقات وترافعت أمام المحكمة العليا سابقاً، وكلها تُشير إلى ما يلي:

- ترفض المحكمة الإسرائيلية العليا، وبشكل دائم، أي تدخل يُجبر المدعي العسكري العام على فتح التحقيقات، أو يغير من قراره بإغلاق ملفات التحقيق، كما لم تُصدر المحكمة أي أمر للمدعي العسكري بتقديم أي شخص للمحاكمة بتهمة ارتكاب جرائم حرب في غزة. حتى على الصعيد المبدئي، لم تضع المحكمة أبداً أي توجهات حول التحقيقات الجنائية في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني. ففي التماس قدمه مركز عدالة طالب فيه بفتح تحقيق جنائي في مسألة قتل المدنيين وتدمير البيوت المكثف في رفح عام 2004، رفضت المحكمة العليا الالتماس وأكدت ما قد قرره بالسابق أن التدخل في قرارات النيابة العسكرية أمر نادر الحدوث فقط في ظروف استثنائية جداً.<sup>27</sup>

<sup>27</sup> م. ع. 3292/07، عدالة وآخرون ضد المستشار القضائي للحكومة وآخرين (قرار من يوم 1.12.2011).

- لا يحتوي القانون الإسرائيلي المحلي على تشريعات خاصة بجرائم الحرب، كما لا يحتوي قانون العقوبات الإسرائيلي على امكانية تحميل المسؤولية الجنائية للقيادات العسكرية والسياسية على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
- لم تف الحكومة الإسرائيلية بالتزامها تطبيق التوصيات الصادرة عن لجنة "طيركل" والتي أصدرت 18 توصية متعلقة بأجهزة التحقيق المكلفة بفحص الخروقات لقوانين الحرب وخرق الالتزامات الإسرائيلية تجاه القانون الدولي. تجدر الإشارة إلى أن توصيات هذه اللجنة غير كافية ولا تتسق بشكل كامل مع المعايير الدولية المتعلقة بواجب إجراء التحقيقات؛
- رفضت إسرائيل التعاون مع هيئات التحقيق الدولية، وآخرها لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة بشأن حرب 2014 (COI)، وبناء عليه، لم تتوفر لمحقي الأمم المتحدة إمكانية الوصول إلى إسرائيل أو الأراضي الفلسطينية المحتلة. إن انعدام التعاون هذا يحبط محاولات جمع المعلومات المباشرة والاطلاع على مواقع الأحداث بهدف التحقيق بشكل ناجح في انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

تُظهر هذه الاستنتاجات بوضوح عدم استعداد إسرائيل للتحقيق في شبهات ارتكاب جرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، فضلا عن انعدام نيتها تقديم الجناة المسؤولين إلى العدالة. حتى في الحالات القليلة التي تم إجراء التحقيقات فيها، فقد كان من الواضح بأن هذه التحقيقات لم تتم بشكل مستقل أو نزيه كما هو مطلوب بموجب القانون الدولي، وبذا، فإن هذه التحقيقات تخفق في نهاية المطاف في الوصول إلى أية نتائج تضمن المساءلة. إن منظومة التحقيق في القانون الإسرائيلي وآليات تحقيقها الخاصة المعيبة، تبدو، بدلاً من ذلك، موجهة بشكل أساسي لحماية قواتها المسلحة وتوفير الحصانة لها، مما يتيح لها الإفلات من العقاب.